

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

كتاب الأيمان والندور .

ولا ينعقد اليمين إلا باء تعالی أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته .
ومن حلف بصدقته ماله : فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين ولا شيء في لغو اليمين ومن
حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم
يحنث .

وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء : عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين
كل مسكين مداً أو كسوتهم ثوباً ثوباً فإن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام